الفصل التاسع

الموقف الرسمى العالمى تجاه السياسة الجنائية

اذا كنا قد تعرضنا لمواقف الفقه العالمى المعاصر بصدد السياسة الجنائية وموضوعاتها المختلفة ومشاكلها الاساسية فانه يجدر بنا أن نقدم فى هذا الفصل الموقف الرسمى للدول حيال السياسة الجنائية • ومن أدق التوصيات التى تبناها المجتمع الدولى تجاه السياسة الجنائية توصيات مؤتمر بوادبست congrèes de Budapest الذى عقد فى عام ١٩٧٤ والذى تم أطار ه تمرات المؤسسة الدولية العقابية والسجينة • La fondation internationale pénale et pénitentiaire.

وتأتى أهمية توصيات هذا المؤتمر فى أنها تعطى القارئ فكرة واضحة عن مدى تبنى الدول لمواقف الفقة الجنائى والعالمى ازاء موضوع السياسة الجنائية •

كما يعكس ترتيب التوصيات عند أستعراضها ترتيب الاولويات فى الاهتمامات • وسنتناول بايجاز بلورة توصيات هذا المؤتمر بصدد موضوع السياسة الجنائية فى النقاط الآتية التى وردت فى القسم الاول من هذه التوصيات Résoltions : (١)

١ ـ التخوف من تجاوز حدود السياسة الجنائية :

فبعد أن أقر « المؤتمر » أن النظام العقابى التقليدى القائم على العقاب يتعرض لانتقادات حقيقة وبالتالى تخلى عن مكانته الى نظام جديد يقوم اساسا على اصلاح المجرم والرغبة الى صفوف المجتمع الى جوار بعض الاهداف

---

(١) Résolutions du congres de Budapest section 1, P. 227 à 229 — inà 229 — in — R.S.C. 1976.

التوصيات الواردة فى مجلة العلوم الجنائية سنة ١٩٧٦ •

الاجتماعية الجديدة ، أتفق على أن الامر يحتاج الى تظهر سياسة جنائية منطقية وعقلانية rationalisé وان ذلك لا يأتى الا بتحديد مناهج البحث فى السياسة الجنائية ووسائلها • وأن حدود هذه السياسة الجنائية يجب أن تتمثل فى :

ا ـ أن يستهدف من أبحاثها الحصول فى آن واحد على أقل قدر ممكن من الألم واكبر قدر ممكن من الفاعلية والاصلاح •
un minimum de répression et un maximum d'efficacité et d'action réducative.

ب ـ أن تكون السياسة الجنائية انسانية humaniste أى يجب أن يحددها ضمان احترام الكرامة والشخصية الانسانية وحقوق الفرد الاساسية •

جـ ـ كما يجب أن تحترم قاعدة الشرعية La régle de la légalité بكل نتائجها المعروفة فى التشريع الجنائى وبوجة خاص على الصعيد الاجرائى والقضـــائى •

من هذه التوصية يتضـح تخوف المجتمـع الدولى من سوء أستعمـال السياسة الجنائية • ، وكمادة حديثة كان من الأحوط أن توضع لها الحدود حتى لايفلت الزمام وتؤدى الى نتائج استبدادية أو تحكمية ضارة•

ـ وفى اطار نفس التوصية نجد فى الفقرة الثانية منها دعوة الى اقرار مبدأ التعاون الدولى فى أبحاث السياسة الجنائية أى البعد المقارن فى مجالات السياسة الجنائية • والا يقف الحد ـ من جهة اخرى ـ على حد الدراسات القانونية النظرية • وانما يجب اللجوء الى العلوم الانسانية Les sciences humainesالأخرى ونتائجها التى تفيد فى دفع عجلة أبحاث السياسة الجنائية نحو الأمام •

وأخيرا نلاحظ رغبة المجتمع الدولى فى الاهتمام بتوسيع حـدود السياسة الجنائية من زاوية حتمية الاقتراب من السياسة الاجتماعية
La politique sociale.

٢ ـ تنويعات المعالجة الجنائية :

فى التوصية الثانية رأى « المؤتمر » أن من الواجب أن يبحث رجال السياسة الجنائية عن صور متعددة ومتنوعة لمواجهة الاجرام وعدم الاكتفاء بفكرة « الحل الوحيد » solution unique .

ولقد بنى المؤتمر هذه التوصية على أساس أن الجريمة ظاهرة اجتماعية مركبة تستوجب أنواع **متباينة من العلاج** remède .. أو الجزاء sanction حسب اختلاف نوعية الجرائم والمجرمين ، **وانواع أخرى** من التدابير Les mesuers يترك حق الاحتيار فيها للقاضى الجنائى .

٣ ـ الهجوم على العقوبات السالبة للحرية :

رأى « المؤتمر » أن « العدو » الأول للسياسة الجنائية هو اقرار العقاب السالب للحرية (السجن أو الحبس) تلك الأداة التقليدية الاكثر استعمالا فى القانون الجنائى . وبالتالى يجب العمل على تقليل اللجوء اليها أى تقليل نطاق تطبيقها أو على الاقل عدم تطبيقها على بعض فئات المجرمين . وحتى يحين الغاء هذه العقوبة وأيجاد بديل عقابى عنها يجب أن توجه تلك العقوبة للاصلاح لا للردع وان يراعى المسئولون عن تطبيقها عدم مساسها بمبادىء الانسانية المتعارف عليها فى المجتمع العالمى المتحضر .

٤ ـ بدائل العقاب :

أهتم المؤتمر بتوضيح سرعة البحث عن بدائل عقابية تحقق مفهوم السياسة الجنائية « المفيدة » أو « النفعية » . وبالذات البحث فى البداية عن بديل للعقوبة السالبة للحرية La peine privative de liberté.

وأقترح المؤتمر كبدائل عقابية :

١ ـ اللجوء الى **العقوبات السالبة للحقوق أو المقيدة لها . ومن** نماذج هذه الحقوق التى يجوز حرمان الفرد منها : الحقوق المالية أو الحقوق الوظيفية ... الخ .

ب ـ **انشاء انظمة حديثة** (تعرفها المجتمعات المتقدمة كالبلاد الاسكندنافية أو بلاد أمريكا الشمالية) **لمواجهة بعض طوائف المجرمين او بعض جـرائم العصر** ومن أمثلة هذه الانظمة : تدابير رقابة (و / أو) تدابير مساعدة . وهذه التدابير اما فردية ـ كما فى نظام الاختيار رقابة probation ـ أوجماعية عن طريق تدخل منظمات مهتمة بحماية الفرد من الوقوع فى الجريمة ·

٥ ـ **الاهتمام بربط مادة السياسة الجنائية بأسلوب التفكير الاشتراكى:** رأى « المؤتمر » كذلك اقرار هذه التوصية · ويجدر بنا عنـدما نتعرض لهذه النقطة أن نلفت نظر القارىء الى أمرين :

ا ـ المؤتمر تم عقده فى احدى البلاد الاشتراكية (بودابست عاصمة المجر)

ب ـ ان السياسة الجنائية موضوع متصل بالسياسة و « السياسة » بمعنى الكلمة La politique étatique فى الكتلة الشرقية متغلغلة فى شتى مجالات الحياة وبالتالى فى شتى قوانين الدولة اكثر من تغلغلها فى الكتلة الغربية·

على كل حال تشير هذه التوصية الى امكانية الاستفادة من أنظمة البلاد الاشتراكية وتجاربها المتعلقة بالوقاية من الجريمة بل وبالمواجهة الجنائيةمع المجرم ·

٦ ـ **تبـادل المعلومات** L'information :

وفى اطار هذه التوصيات الح اعضاء المؤتمر على قيمة الدراسات المقـارنة لمعرفة المعلومات المستقاه من دراسات كل دولة فى مجال بحث السياسة الجنائية وذلك لحل مشاكل التجزيم وحالات (الألغاء التشريعى لبعض الجرائم من قانون العقوبات) décriminalisation أو رفع العقاب dépénalisation المتعلقة بسلوكيات الافراد وفى بعض الجرائم أو فى بعض الحالات ·

* * *